كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

الإثبات العلمي

لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية

(دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة)

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عبد الناصر محمد محمود فرغلي

خبير أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي وزارة العدل

لجنة الحكم والمناقشة

أ.د/ محمود كبيش.....مشرفاً ورئيساً

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة أستاذ القانون الجنائي.

أ.د/ إبراهيم عيد نايل.....عضواً من الخارج

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

أ.د/شريف سيد كامل .....عضواً من الداخل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

كبير خبراء/رياض فتح الله بصلة.....مشرفاً منضماً وعضواً

رئيس الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل.

2010

شكر وإهداء

فبعد شكر الله تعالي على فضله ونعمه وتوفيقه أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من:

* **أ.د. محمود كبيش،**.....أستاذ القانون الجنائي وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا،"**المشرف على الرسالة**"، الأب والأستاذ، والعالم والإنسان، لما غمرني به من فيض كرمه وغزير علمه، فلقد تعلمت منه-منذ أن التقيت به، وحتى الآن- أن العلم والعدالة صنوان، وأن العلم والتواضع متلازمان، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

****كبير خبراء/رياض فتح الله بصلة**

رئيس الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير وكبير الخبراء، بمصلحة الطب الشرعي،"**المشرف المنضم على الرسالة**" من استقيت منه تعاليم الخبرة الفنية الشرعية، وعلمني أن الفحص والبحث والتحليل، عمليات منهاجية، أساسها العلم، وعمادها الفن، وبيئتها العدالة والإنصاف، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

-**أ.د/ إبراهيم عيد نايل**..... أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، على تفضله بقبول مناقشة الرسالة.

-**أ.د/شريف سيد كامل** ... أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، للمشاركة في مناقشة الرسالة.

*كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من علمني، خلال سني دراستي من أساتذتي الأفاضل بالكلية، وأخص بالذكر سعادة الأستاذ الدكتور العميد **أحمد عوض بلال** عميد الكلية، وسعادة الأستاذ الدكتور مدحت رمضان أستاذ القانون الجنائي.

وإهداء خاص إلى روح كل من الأستاذيين الفقيهين العالمين الجليلين العميدين **أ.د/محمود نجيب حسني، أ.د/مامون محمد سلامة،** طيب الله ثراهما واسكنهما فسيح جناته لما قدماه وتركاه تراث علمي وذكرى لاتنسى.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى قسم الدراسات العليا بالكلية، وأمناء المكتبات بها، وكافة العاملين بالكلية، لما يبذلونه من جهد لدعم مسيرة البحث العلمي.

كما أهدي أجر خير عملي هذا إلى روح الغالي أبي رحمه الله، ليكون له صدقة جارية. وإلى الحبيبة أمي براً بها وعرفانا بفضلها وفضل دعائها.

*وإلى المتفانية زوجتي من عانت معي الكثير في مسيرتي العلمية شكرا وتقديراً وعرفانا بالجميل.

*وإلى بناتي سلمى ومي وتسنيم وجنى واتمنى أن يكون هذا العمل دافعا لهم في سبيل العلم والدراسة.

لجنة الحكم والمناقشة

أ.د. محمود كبيش.....مشرفاً ورئيساً

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة أستاذ القانون الجنائي.

أ.د/ إبراهيم عيد نايل.....عضواً من الخارج

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

أ.د/شريف سيد كامل .....عضواً من الداخل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

كبير خبراء/رياض فتح الله بصلة....مشرفاً منضماً وعضواً

رئيس الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير وكبير الخبراء بمصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل.

مقدمة

مقدمة

أولاً: تمهيد:

يعد الإثبات العلمي أو الإثبات بالأدلة العلمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، بشكل عام وفي الجرائم ذات الصبغة العلمية بشكل خاص وعلى رأسها جرائم التزييف والتزوير.

فقد أدت هذه التطورات العلمية إلي ظهور نمط جديد من الجرائم وهو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية أو الجرائم الرقمية، كما ظهرت صور جديدة متطورة أو مستحدثة من الجرائم التقليدية أو المادية، استخدمت فيها وسائل مبتكرة، كما في جرائم التزييف والتزوير، التي طرأ على صورتها التقليدية تطورات هائلة بعدما أضيف إليها البعد الرقمي أو الإلكتروني، سواء من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها، أو من حيث المفهوم، حيث نشأ مفهوم جديد أو صورة جديدة للمحررات وهو ما يعرف بالمحرر الرقمي أو الإلكتروني Digital Document، كما ظهر نوع جديد من التزوير وهو ما يعرف بالتزوير الرقمي أو الإلكتروني أو المعلوماتي، نتيجةً لتطور الفكر الإجرامي الذي أصبح علمياً ومعلوماتياً، فنياً ومهارياً؛ حيث أصبح المجرم العصري علمياً ومنهاجياً يستعين بأحدث النظم والقواعد والنظريات العلمية، للتفكير في، ودراسة، مشروعه الإجرامي-قبل تقرير السير فيه من عدمه- ثم في التخطيط له، وكذا في تنفيذ هذا المخطط الإجرامي، وأخيراً العمل على إخفاء الجريمة، أو التخفي من المسائلة عنها.

كما أصبح العمل الإجرامي في هذا المجال عملاً منظماً، يعتمد بشكل كبير على الوسائل العلمية والتكنولوجية وكل ما توصل إليه العلم الحديث، من أجهزة ومعدات وأدوات، ومواد، يمكن استخدامها، في كل مرحلة من مراحل العمل الإجرامي، وهذا جميعه قد ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة عبئاً ثقيلاً ومهاماً جساماً تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد وإجراءات البحث العلمي الجنائي، وقواعد وإجراءات الإثبات الجنائي التقليدية؛ نظراً لعدم كفاية، وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم- سواء من الناحيتين القانونية أو العلمية الفنية الشرعية-، لذا وجب على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يلائم هذا النوع من الجرائم، فضلا عن إنشاء أجهزه خبرة فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات العلمي الفني لهذه الجرائم، وتطوير وتدعيم الأجهزة القائمة فنياً وقانونياً، نظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطورة بالغة على الكافة وطن ومواطن أفراد وجماعات.

ثانياً: مشكلة البحث:

في عصر الثورة العلمية والمعلوماتية ومع طغيان استخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والأجهزة المتطورة، في شتى المجالات، وزيادة تطور المعاملات التقليدية وزيادة اعتمادها على استخدام المحررات بما في ذلك الوثائق والمستندات، فضلاً عن العملات، ووسائل الدفع البديلة للنقود، وظهور أنماط جديدة من المعاملات، كالتجارة الإلكترونية، والأعمال المصرفية الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، ظهر مفهوم جديد للمحرر يعرف بالمحرر الرقمي أو المعلوماتي، أو الإلكتروني، ومفهوم أو شكل جديد للتوقيع وهو ما يعرف بالتوقيع الرقمي أو الإلكتروني، فظهرت تبعاً لذلك جرائم مستحدثة أو صور من الجرائم التقليدية موضوعها المحرر الرقمي، والتوقيع الرقمي، ومن أهم هذه الصور هي جرائم التزوير والتزييف للمحررات الإلكترونية، ومع تزايد جرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية، زادت المخاطر على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، للدرجة التي قد تصل إلي حد تهديد كيان الدولة وأمنها القومي، فضلاً عما تمثله من خطورة على المصلحة الخاصة للأفراد. مما يقتضي ضرورة إعداد العدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، سواء من الناحية التشريعية -بإصدار التشريعات العقابية، والإجراءاتية، الكفيلة بقمع هذه الجرائم، وضبطها وتحقيقها ومحاكمة الجناة، بتطوير نظم الإثبات فيها- أو من الناحية الفنية أو التقنية بإعداد الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على استخدام أحدث الوسائل والأجهزة لكشف وضبط هذه الجرائم واشتقاق وتفسير الدليل الجنائي فيها، وهو ما يمثل المشكلة البحثية محل الدراسة، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في التساؤل التالي:

ما مدى كفاية وملائمة النظم والقواعد التقليدية-الفنية والقانونية- لعملية الإثبات العلمي لجرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية؟

وهو التساؤل الذي ستعمل هذه الدراسة على معالجته ومحاولة تفسيره والإجابة عليه، من خلال خطة البحث وأدواته ومنهاجيته.

ثالثاً:أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يقدم دراسة نظرية وعملية، قانونية وفنية، تطبيقية، تسهم في تأطير وتأصيل وتأسيس عملية الإثبات العلمي الجنائي لجرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية، سواء من الناحية القانونية، أو من الناحية العلمية الفنية الشرعية، كما أنها تسعى إلي تضييق الفجوة ما بين المنظور القانوني الفقهي والقضائي، والمنظور العلمي الفني الشرعي التطبيقي، في مجال الإثبات العلمي لجرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية.

رابعاً:أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلي تحقيق العديد من الأهداف فيما يتعلق بعملية الإثبات العلمي الجنائي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، سواء في شقها العلمي الفني الشرعي أو في شقها القانوني أو النظامي والقضائي، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

1) إلقاء الضوء على جرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية، ومدى خطورتها، وتطور سبل ارتكابها.

2) تضييق الفجوة بين المنظور القانوني البحت والمنظور الفني العلمي البحت فيما يتعلق بجرائم التزييف والتزوير التقليدية وصورها الإلكترونية، والجرائم ذات الصلة، سواء من حيث المفاهيم والأركان، -من جانب- ومن حيث الإثبات واشتقاق الدليل فيها، من جانب آخر.

3) المساهمة في التأصيل أو التأسيس القانوني -من جانب- والعلمي الفني الشرعي، -من جانب آخر-، لعملية الإثبات العلمي لجرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية، ومدى صلاحية وملائمة الفكر والنهج التقليدي في هذا الصدد.

4) توضيح الدور الذي تقوم به الخبرة القضائية في عملية الإثبات العلمي لجرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية والإلكترونية.

5) عرض لأهم الأسس العلمية لإصدار وتأمين المحررات والعملات، لحمايتها من التزييف والتزوير.

6) شرح لأهم طرق تزوير وتزييف المحررات والعملات، وكيفية كشفها واشتقاق الأدلة العلمية الفنية منها.

سادساً:منهاج البحث:

ينتهج الباحث حال دراسته لموضوع البحث المنهاج الوصفي التحليلي، والمنهاج المقارن.

سابعاً:خطة الدراسة:

قسم الباحث دراسته إلي باب تمهيدي، وقسمين، وذلك على النحو التالي:

الباب التمهيدي:جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية.

القسم الأول:الإطار القانوني للإثبات العلمي في جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية.

القسم الثاني:الإطار التقني والتطبيقي للإثبات العلمي في جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية.

الخاتمة والتوصيات

قائمة المراجع

الباب التمهيدي

جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية

الباب التمهيدي

جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لقد تطورت جرائم التزييف والتزوير من حيث الوسائل التي ترتكب بها، أو الصور التي أستحدثت لها، فلم تعد تتم بالطرق والوسائل التقليدية فحسب، ولا تنصب حصرياً على المحررات التقليدية، بل تطورت المفاهيم الخاصة بتلك الجرائم، مما خلق فجوة كبيرة بين المنظور القانوني التقليدي وبين المنظور العلمي الفني التطبيقي، الأكثر تعبيرا وإلتصاقاً بالواقع العملي لهذه الجرائم، ويهدف هذا العرض لتلك الجرائم إلى محاولة تضييق هذه الفجوة بين المفهوم القانوني والمفهوم العلمي الفني، توطئة لتمهيد الطريق لعملية إثبات تلك الجرائم وخاصة الإثبات العلمي لها.

وتعد جرائم التزييف والتزوير من الجرائم التي تخل بالثقة العامة، فهي تضر بالمصلحة العامة للدولة، من جانب، كما أنها تضر بالمصلحة الخاصة بالأفراد من جانب آخر، وما يربط بين كل من جرائم التزييف وجرائم التزوير كون كل منهما تقوم على تغيير الحقيقة، وعلى الرغم من هذا الاتفاق بينهما، إلا أن هناك فروق جوهرية -فنية وقانونية- بين التزييف والتزوير بمعناهما العام، فكثيراً ما يخلط البعض بين مفهومي التزييف والتزوير في حين أن لكل منهما مفهومه الخاص به فنياً وقانونياً.

ولما كان موضوع الرسالة ينصب بشكل أساسي على جرائم التزييف والتزوير بشكل عام، وعلى الإثبات العلمي لهذه الجرائم بشكل خاص، سواء في المحررات التقليدية أو في المحررات الإلكترونية، لذا قسم الباحث هذا الباب إلى فصلين تناول في الأول جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية،وتناول في الثاني جرائم تزييف وتزوير المحررات الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية.

الفصل الثاني: جرائم تزييف وتزوير المحررات الإلكترونية.

الفصل الأول

جرائم لتزييف وتزوير

المحررات التقليدية

الفصل الأول

جرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية

تمهيد وتقسيم:

أهتم الفقه والقضاء بشرح وإيضاح جرائم التزييف والتزوير في المحررات التقليدية، فهذه الجرائم هي المعنية في الأساس بالمواد الخاصة بالتزييف والتزوير بقانون العقوبات، ويرجع ذلك لخطورة هذه الجرائم وكونها تشكل جزءً كبيراً من عمليات التزييف والتزوير، نظراً لكون المحررات التقليدية والعملات التقليدية ما زالت تحتل مكانة كبيرة في التعاملات اليومية وخاصة في الدول غير المتقدمة أو الأقل نمواً، لذا سيتناول الباحث جرائم تزييف العملة، وجرائم تزوير المحررات التقليدية، كل في مبحث مستقل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: جرائم تزييف العملة.

المبحث الثاني:جرائم تزوير المحررات التقليدية.

المبحث الأول

جرائم التزييف

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم تزييف العملة من أشد الجرائم خطورة على الثقة العامة المفترضة في عملة الدولة والعملات المحمية المتداولة فيها، وعلى المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة للإفراد، كما تكمن الخطورة التي تشكلها جرائم التزييف في كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتطور التقني والتكنولوجي، مما يعني تطور سبل التخطيط لارتكابها، وبالتالي ضرورة تطوير المفاهيم والمصطلحات وعناصر أركان تلك الجرائم، ولما كان ذلك، لذا سيتناول الباحث- في هذا المبحث-جرائم التزييف من حيث المصلحة المحمية فيها، من جانب، ومن حيث الأركان العامة لها- من جانب آخر- كل في مطلبٍ مستقلٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: المصلحة المحمية في جرائم التزييف.

المطلب الثاني: الأركان العامة لجرائم التزييف.

المطلب الأول
المصلحة المحمية في جرائم التزييف

تمهيد وتقسيم:

لقد حدث تطور كبير -عبر السنين- في تحديد المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم التزييف، فقد كانت في البدء تعتبر مصلحة خاصة بالحاكم، ثم تطورت لتصبح مصلحة عامة تتعلق بالدولة، ثم أصبحت مصلحة مختلطة عامة خاصة، عامة لكونها متعلقة بمصالح بالدولة، وخاصة لكونها متعلقة بمصالح الأفراد، لذا سيعرض الباحث لهذا التطور المعبر عن مدى خطورة هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الوضع في التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: الوضع في مصر.

الفرع الأول
الوضع في التشريعات المقارنة

نظراً لخطورة جرائم تزييف العملة -قديما وحديثاً- لذا اعتبرتها التشريعات القديمة من الجرائم الماسة بذات ولي الأمر، فقررت لها أشد العقوبات، فعدها القانون الإنجليزي القديم من جرائم الخيانة TREASON [1].

كما أدرجها المشرع الفرنسي في قانون 1771 بين الجرائم التي ترتكب ضد الملكية العامة، وكان يعاقب عليها بالسجن المشدد إذا كانت العملة أجنبية، وبالإعدام في حالة العملة الوطنية، فضلاً عن مصادرة أملاك الجاني[2]. وفي عام 1810 عدل هذا القانون فقرر عقوبة الإعدام إذا كانت العملة محل التزييف ذهبية أو فضية، والأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت العملة نحاسية، وفي عام 1832 أُحدث تعديل خُففت على أثره العقوبة فصارت الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للعملات الذهبية والفضية، والأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للعملات النحاسية.وفي قانون 1863 خُففت العقوبة مرة أخرى إلى السجن المؤبد بالنسبة للنوع الأول من العملة، وإلي السجن من عشرة إلى عشرين سنة بالنسبة للنوع الثاني.

---

(1)Perkins, Crminal law, **Brooklyn**, **Foundation Press, Inc (1957)**,p 308.

(2) د.أمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربيـــة القـــاهرة، مـــصر، ب.ت، ص280.